



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (20) لسنة 2021

بشأن سرية البيانات

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، لا سيما المادتين (32) و(43) منه،
ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أيما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

البيانات

كافة المعلومات والمستندات والوثائق الخاصة بالشخص الطبيعي أو الاعتباري، مهما كان شكلها أو مصدرها بما في ذلك عمليات وحركات وكشوفات الحسابات والتعاملات المصرفية والمالية والودائع والأمانات والالتزامات وصناديق الأمانات الحديدية المؤجرة والتي اطلع أو حصل عليها المصرف.

سرية البيانات:

الحفاظ على كافة البيانات التي حصل عليها المصرف وكذلك العمليات والحركات المالية وحمايتها من الاطلاع والوصول غير المصرح به.

مادة (2)

الهدف ونطاق التطبيق

- تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم سرية البيانات وتعزيز ثقة العملاء والمستثمرين والحد من المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف.
- تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخصة لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي.

مادة (3)

التزامات المصرف

يجب على المصرف الالتزام بالآتي:

- وضع سياسة وإجراءات عمل لحماية أمن البيانات، والتقدم بطلب الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة على اعتمادها، شريطة أن تتضمن السياسة بالحد الأدنى ما يلي:
أ. آلية حماية البيانات الشخصية والمالية والمصرفية سواء كانت إلكترونية أم غير إلكترونية وبكافة الوسائط وتوثيقها وحفظها ونقلها وإتلافها وصلاحيات الوصول إليها واستخدامها.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

- ب. آلية وإجراءات كشف سرية البيانات.
- ت. آليات تحديد الجهات الخارجية المصرح لها بالاطلاع أو الحصول على البيانات وفقاً للقانون والإجراءات الخاصة بتزويد هذه البيانات لتلك الجهات.
- ث. آليات تحديد الموظفين المخولين بالاطلاع أو الحصول على البيانات داخل المصرف وضوابط الرقابة عليهم.
- ج. آلية توثيق الطلبات الواردة من الجهات الخارجية بالاطلاع على البيانات والإجراءات المتخذة بشأنها.
- ح. معايير وضوابط المساءلة والمحاسبة الإدارية والقانونية بحق من يثبت قيامه بكشف البيانات خلافاً للقانون.
2. توفير الأنظمة والتدابير والأدوات والضوابط اللازمة للحفاظ على سرية البيانات.
3. اعتماد وتوفير آلية خاصة بالإبلاغ عن أية مخالفات تتعلق بكشف سرية البيانات أو إساءة استخدامها داخل المصرف.

مادة (4)

المحظورات والاستثناءات

1. يحظر على المصرف والعاملين فيه كشف البيانات إلا بموجب موافقة العميل الخطية على ذلك، أو بموجب حكم قضائي صادر عن محكمة فلسطينية. وغير ذلك، يجب إعلام سلطة النقد فوراً بأي طلبات من جهات أخرى.
2. يحظر على المصرف وجميع أعضاء مجلس إدارة المصرف الحاليين والسابقين، والمسؤولين الرئيسيين، والموظفين والمدققين والمستشارين والمتعاقدين الخارجيين في المصرف حتى بعد انتهاء علاقة العمل القيام بما يلي:
- أ. تزويد أو تمكين أي شخص أو جهة غير مخولة من الحصول أو الاطلاع على البيانات والتي تم الاطلاع أو الحصول عليها من قبل موظفي المصرف بحكم أدائهم لمهامهم، ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على تلك البيانات.
- ب. استغلال البيانات التي تم الاطلاع عليها طوال فترة عملهم في المصرف في تحقيق منافع خاصة بهم أو لمصلحة جهات أخرى.
- ت. مشاركة أي من البيانات مع اشخاص أو جهات أخرى غير مخولة قانوناً بالحصول على هذه البيانات دون موافقة العميل على ذلك، ما لم تكن المشاركة لازمة لتنفيذ الخدمة للعميل.
3. يجوز للمصرف الإفصاح عن البيانات وفقاً لأحكام المادة (32) فقرة (3) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف وتعديلاته للجهات الواردة في هذه الفقرة وفقاً للإختصاص القانوني لكل جهة من هذه الجهات.

مادة (5)

كشوف الحسابات المالية والمصرفية

- يحظر على المصرف تزويد أي جهة بكشف الحساب الخاص بالعميل خلافاً لما ورد في المادة (4) فقرة (1) والمادة (6) من هذه التعليمات.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (6)

الإفصاحات لأغراض متطلبات سلطة النقد

يجب على المصرف الإفصاح عن البيانات التي يطلبها موظفي سلطة النقد المكلفين للقيام بمهامهم.

مادة (7)

إبلاغ سلطة النقد

يجب على المصرف تزويد سلطة النقد بما يلي:

1. أي اختراق أو وصول غير مصرح به أو أية إفصاحات تمت لغير المخولين قانوناً.
2. أي إفصاحات تمت للجهات المستثناة وفق أحكام هذه التعليمات خلافاً لاختصاصها القانوني.
3. الإجراءات الإدارية والقانونية المتخذة بحق الموظفين المخالفين لأحكام هذه التعليمات.
4. تقديم كشف شهري الى سلطة النقد بالطلبات الواردة من المحاكم والجهات الواردة في المادة (4) فقرة (3) من هذه التعليمات وذلك وفقاً للملحق (1).

مادة (8)

العقوبات

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات وفق أحكام المادة (54) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، والمادة (44) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاتهما.

مادة (9)

التنفيذ والنفاذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق من تاريخ صدورهما.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: ٨٧/09/2021م.

د. فراس ملح
المحافظ

زاسم